

مرصد الإعلام والتكون

والتوثيق والدراسات حول حماية

حقوق الطفل

/ الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002
/ الأمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 327
لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002

الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002
المتعلق بإحداث مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات
حول حماية حقوق الطفل وبضبط تنظيمه الإداري والمالي

أمر عدد 327 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بإحداث مرصد الإعلام والتكتون والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل وبضبط تنظيمه الإداري والمالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المصادق عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمتها وخاصة القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أبريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى القانون عدد 15 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بإحداث مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 53 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000.

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا المنقح بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000.

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراصد ومراكز الإعلام والتكتون والتوثيق والدراسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة المنقح والمتمم بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001.

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركبة ولمدير إدارة مركبة ولكاهية مدير إدارة مركبة ولرئيس مصلحة إدارة مركبة وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتبعها إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 135 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يسعد الأمثلية نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - أحدث "مرصد للإعلام والتكتيكي والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل". وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لإشراف وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 2 - يكلف مرصد الإعلام والتكتيكي والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل بالمهام التالية :

- رصد واقع حماية حقوق الطفل وجمع المعلومات والمعلومات المتعلقة به وطنياً ودولياً وتوثيقها وإرساء بنوك أو قواعد معلومات في الغرض،

- إجراء البحوث والدراسات التقييمية أو الاستشارافية حول حماية حقوق الطفل وأوضاع الطفولة وتطورها وإعداد تقارير تأليفية والمساهمة في إصدار منشورات دورية وظرفية تخص تلك المجالات،

- تيسير الاتصال ونشر ثقافة حقوق الطفل بين مختلف الجهات المتدخلة في تطبيق أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومجلة حماية حقوق الطفل من وزارات وهيئات أو في مجال النشاط ذاتي الصلة،

- مساعدة السلط على وضع السياسات والبرامج الهادفة إلى الارتقاء بأوضاع الطفولة وحقوق الطفل وإبداء كل الملاحظات المرتبطة عن عملية الرصد والتتابعة واقتراح كل إجراء من شأنه تحسين وضع وحماية حقوق الطفل،

- تنظيم ندوات تدريب وتكتيكي وإقامة الملتقى والأيام الدراسية والتنظيمات ذات العلاقة.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 3 - تشتمل إدارة مرصد الإعلام والتكتيكي والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل على :

- المديرية.

- المجلس الإداري.

- المجلس العلمي.

الفصل 4 - يسيّر مرصد الإعلام والتكتيكي والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل مدير عام. تقع تسمية المدير العام لمرصد الإعلام والتكتيكي والتوثيق والدراسات والتكتيكي لحماية حقوق الطفل بأمر باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة ويتمتع في هذه الوضعية بنفس المنح والامتيازات المخولة لخطة مدير عام إدارة مركزية.

القسم الأول

مديرية المرصد

الفصل 5 - يتولى المدير العام للمرصد التسيير الفني والإداري والمالي في نطاق توجيهات سلطة الإشراف وبالاعتماد على أراء المجلس الإداري والمجلس العلمي، ويساعده في ذلك :

- رئيس وحدة البحوث والدراسات.

- رئيس وحدة التوثيق والإعلام.

- رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.

- ويكيل المدير العام خاصة :

- بإعداد ميزانية المرصد والمهام على تنفيذها.

- بتحمّيل المرصد في الأعمال المدنية.

- بوضع برامج المرصد وتحقيقها.

- بتولي الكتابة القارة لبرلمان الطفل.

- برفع تقرير سنوي حول أعمال المرصد إلى سلطة الإشراف.

الفصل 6 - تكلّف وحدة البحوث والدراسات بالعمل على النهوض بالبحوث والدراسات حول وضع الطفولة وحماية حقوق الطفل في المجتمع التونسي بما يسمح بوضع استراتيجية تحسين منزلتها وذلك

بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المختصة،

وتحتوي على المصالح التالية :

- مكتب الدراسات الفنية والميدانية.
- مكتب البحث والتحاليل.

الفصل 7 - تكلّف وحدة التوثيق والإعلام بجمع الوثائق المتعلقة بكل الميادين المتصلة بوضع الطفولة وحماية حقوق الطفل وتحليل هذه الوثائق وتسهيل استعمالها من طرف الباحثين والتعريف بها، وتنضم المصالح التالية :

- مصلحة بنك المعلومات.
- مصلحة المعالجة الآلية والنشر.
- مصلحة الاتصال.

الفصل 8 - مصلحة الشؤون الإدارية والمالية مكلفة بالتصريف في المسائل المتعلقة بالأعوان والمعدات ومالية المركز.

الفصل 9 - يسمى رئيساً الوحدتين بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة، ويتمتعان في هذه الوضعية بنفس المنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

ويسمى كل من رئيس مكتب الدراسات الفنية والميدانية ورئيس مكتب البحث والتحاليل بأمر وذلك باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة، ولرئيس المكتبين رتبة وصلاحيات كافية مدير إدارة مركزية ويتمتعان بالتأجير والامتيازات المرتبطة بها.

ويسمى رئيساً مصلحة بنك المعلومات، والمعالجة الآلية والنشر، والاتصال، والشؤون الإدارية والمالية بأمر، وذلك باقتراح من وزير الشباب والطفولة والرياضة ولرئيس المصالح المذكورين رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية ويتمتعون بالتأجير والامتيازات المتصلة بها.

القسم الثاني

المجلس الإداري

الفصل 10 - يساعد المدير العام في تسيير المؤسسة مجلس إداري يتربّك كما يلي :

- رئيس : المدير العام للمرصد.
- أعضاء :

- ممثل عن الوزارة الأولى.
- ممثل عن وزارة الشباب والطفولة والرياضة.
- ممثل عن وزارة التربية.
- ممثل عن وزارة التعليم العالي.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية.
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية.

وتتع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص عرف بكافته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

الفصل 11 - تتمثل مشمولات المجلس الإداري في إبداء الرأي خاصّة حول :

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى حضوره صالحًا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للاستئناف برأيه.

الفصل 14 . تتمثل مهمة المجلس العلمي في :

- إبداء الرأي في المسائل العلمية والفنية المدرجة ضمن أنشطة المرصد،

- اقتراح الأهداف وتحطيم البرنامج السنوي للأنشطة العلمية والبحوث بالمرصد،

- متابعة تقدم برامج الأنشطة والبحوث التي هي بصدر الإنجاز وتقدير نتائجها،

- دراسة واقتراح الترشحات للحصول على منح الدراسة والتربص ذات الصبغة العلمية وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة للمرصد،

- الإجابة عن كل طلب رأي علمي مقدم من طرف وزير الشباب والطفولة والرياضة.

ويمكن للمجلس العلمي كذلك أن يقدم بكل توصية أو اقتراح قصد النهوض بحماية حقوق الطفل.

الفصل 15 . يقع تسيير المجلس العلمي من حيث دورية اجتماعاته وطرق الاستدعاءات لهذه الاجتماعات وإعداد جدول الأعمال والكتابة وإبداء آرائه وفقاً للقواعد المحددة بالفصل 12 من هذا الأمر بالنسبة إلى المجلس الإداري.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 16 . ميزانية مرصد الإعلام والتكتون والتوثيق والدراسات ملحقة ترتيبياً بالميزانية العامة للدولة.

الفصل 17 . تتكون موارد المرصد من :

- اعتمادات من ميزانية الدولة،

- المداخيل الناتجة عن الخدمات المقدمة،

- محصول كل الأداءات والمعاليم التي قد تحدث لفائدة،

- الأموال المنوحة للمرصد من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الوطنية أو الدولية المخصصة لإنجاز مشاريع المرصد،

- الهبات والعطايا بتخصيص من سلطة الإشراف،

- الموارد المختلفة وكل مقاييس أخرى مرخص فيها قانونياً.

الفصل 18 . تشتمل مصاريف المرصد على :

- مصاريف التسيير،

- المصاريف اللازمة لتنفيذ مهام المرصد.

الفصل 19 . يتم تعين عنون محاسب لدى مرصد الإعلام والتكتون والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل. وهو مكلف بتنفيذ عمليات القبض والدفع للمؤسسة طبقاً لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 20 . وزيراً المالية والشباب والطفولة والرياضة مكلفاً، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

- مشروع الميزانية والحساب المالي وتقرير نشاط المرصد.
- صفقات الأدوات والخدمات.
- الشراءات والتقويمات والتبادل وتسويغ العقارات وكذلك قبول الهبات والوصايا،
- كل مسألة أخرى تتعلق بالتصرف وبتسهيل المرصد يرى المدير العام فاندلة في عرضها على المجلس.

الفصل 12 . يجتمع المجلس الإداري أربع مرات في السنة على الأقل وكلما دعت المصلحة لذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل.

ولا يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه وفي صورة التغير بعد استدعاء أول يتم عقد جلسة ثانية في الخمسة عشر (15) يوماً الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتحذى القرارات بأغلبية الأصوات وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتعهد كتابة المجلس إلى إطار من المرصد يعينه المدير العام. ويجب إرسال الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى جميع الأعضاء ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة. ويقع إمضاء محضر الجلسة من قبل كل من الرئيس وكاتب الجلسة. ويتولى الرئيس إرسال نسخة من محضر جلسة كل اجتماع إلى وزير الشباب والطفولة والرياضة وذلك في ظرف الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانعقاد الاجتماع على أقصى تقدير.

القسم الثالث

المجلس العلمي

الفصل 13 . يساعد المدير العام في مهام الإعلام والتكتون والتوثيق والدراسات التقديمية أو الاستشرافية مجلس علمي يتربك كما يلي :

رئيس : المدير العام للمرصد.

أعضاء :

- مدير حقوق ورعاية الطفولة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،
- مدير الدراسات والتربصات بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة،
- مدير تكوين الإطارات بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،
- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب،

- ممثل عن وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا،
 - ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
 - ممثل عن وزارة الثقافة،
 - ممثل عن مركز الدراسات القانونية والقضائية لوزارة العدل،
 - ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة،
 - ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء،
 - ممثل عن مركز البحث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،
 - رئيساً وحدتي البحث والدراسات والتوثيق والإعلام بالمرصد.
- وتقع تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الامر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 /2
المتعلق بتنقيح الامر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002
المتعلق بإحداث مرصد الإعلام والتكونين والتوثيق والدراسات
حول حماية حقوق الطفل وبضبط تنظيمه الإداري والمالي

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفلة والرياضة سابقاً بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

وعلى الأمر عدد 471 لسنة 2003 المؤرخ في 3 مارس 2003 المتعلق بالحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفلة والرياضة سابقاً بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تتفق الفصول 1 و 4 والفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل 9 والفقرة الثالثة من الفصل 12 والمادة الخامسة من الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه وذلك بتعويض عبارة "وزير" أو "وزارة الشباب والطفلة والرياضة" الواردة بها بعبارة "وزيرة" أو "وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة".

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصول 7 و 10 و 13 من الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

الفصل 7 (جديد) . تكلف وحدة التوثيق والإعلام بجمع الوثائق المتعلقة بكل الميادين المتصلة بوضع الطفلة وحماية حقوق الطفل وتحليل هذه الوثائق وتيسير استعمالها من طرف الباحثين والتعريف بها، وتضم المصالح التالية :

- مصلحة بنك المعلومات،

- مصلحة المعالجة الآلية والنشر،

- مصلحة الإعلام والاتصال.

الفصل 10 (جديد) . يساعد المدير العام في تسيير المؤسسة مجلس إداري يتربك كما يلي :

رئيس : المدير العام للمرصد،

أعضاء :

- مثل عن الوزارة الأولى،

- مثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

- مثل عن وزارة الشفون الاجتماعية والتضامن،

- مثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

- مثل عن وزارة التربية والتكتون،

- مثل عن وزارة المالية،

- مثل عن وزارة الصحة العمومية،

- مثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي.

وتقع تسمية أعضاء المجلس الإداري بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة باقتراح من الوزارات المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس الإداري دعوة كل شخص عرف بكافاته في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع.

الفصل 13 (جديد) . يساعد المدير العام في مهام الإعلام والتكتون والتوثيق والدراسات التقييمية أو الاستشرافية مجلس علمي يتربك كما يلي :

أمر عدد 1359 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بإحداث مرصد الإعلام والتكتون والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل وبضبط تنظيمه الإداري والمالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المصادق عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تعممتها وخاصة القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 والقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحتها أو تعممتها وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى مجلة حماية الطفل الصادرة بالقانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 9 نوفمبر 1995 المنقحة والمتممة بالقانون عدد 53 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000.

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا المنقح بالقانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بمراكز الإعلام والتكتون والتوثيق والدراسات، كما تم تبنيه بالقانون عدد 64 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركبة ولمدير إدارة مركبة ولكاميرا مدير إدارة مركبة ولرئيس مصلحة إدارة مركبة وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم تبنيه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تتبعها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2143 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بإحداث مرصد الإعلام والتكتون والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل وبضبط تنظيمه الإداري والمالي،

وعلى الأمر عدد 2011 لسنة 2002 المؤرخ في 5 سبتمبر 2002 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

رئيس : المدير العام للمرصد،

أعضاء :

. مدير حقوق ورعاية الطفولة بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة.

. مدير الدراسات والتربصات بالمعهد الأعلى لإطارات الطفولة،

. ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن،

. ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان،

. ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

. ممثل عن وزارة الثقافة والشباب والترفيه،

. ممثل عن مركز الدراسات القانونية والقضائية،

. ممثل عن المعهد الوطني للإحصاء،

. ممثل عن مركز البحث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة،

. رئيسا وحدتي البحث والدراسات والتوثيق والإعلام بالمرصد.

وتقع تسمية أعضاء المجلس العلمي بقرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

كما يمكن لرئيس المجلس العلمي دعوة كل شخص يرى حضوره صالحًا لما يتمتع به من كفاءة في مسألة مدرجة بجدول أعمال الاجتماع للاستئناس برأيه.

الفصل 3 - وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 جوان 2003.

زين العابدين بن علي